ثم يكبر وينهض اي يقوم الى الركعة الثانية ولا تسن جلسة الاستراحة وهي الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية قال الشافعي رح
انها سنة لما روي انه عم كان يجلس هكذا ولنا ما روى ابو هريرة انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكذا عن
علي رض وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها وما رواه محمول على حالة العذر
بسبب الكبر وتفارق الركعة الثانية الاولى في الثناء والتعوذ من حيث انهما لا يوجدان في الثانية لانهما لم يشرعا الا مرة وا
محمد بتقصيرها عنها اي يجعل الركعة الثانية اقصر من الاولى في القراءة مطلقا اي في الصلوات كلها وهذا الامر للاستحباب كا
لفجر اي كما ان ثانية الفجر كانت اقصر عن الاولى بالاتفاق وقالا سوي بينهما في غير الفجر لما روى ابو قتادة انه عم كان يطيل
الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها ولهما ان الركعتين مستويان في استحقاق القراءة فيستويان في قدرها وما رواه
محمول على الاطالة بالثناء والتعوذ وقياسه على الفجر غير صحيح لانه وقت نوم وغفلة فشرع تطويل الاولى فيه ليدرك الناس
الجماعة اعلم ان هذا الخلاف في الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيسوى القراءة بين الركعتين اتفاقا كذا في النظم للامام
البزدوي قيد بتقصيرها لان اطالة الثانية على الاولى مكروهة اتفاقا والمعتبر في الزيادة والنقصان ثلث ايات وما دونها
معتبر بثبوت الحرج في الاحتراز عنه هذا في الفرايض واما في النوافل فاطالة الثانية غير مكروهة كذا في الجامع الصغير المحبوبي
قيل الخلاف في الامام لان عليه رعاية حق القوم واما المنفرد فيقرا ما شاء وفي كتاب المجرد الافضل انه كالامام ولم يتورك
في القعدتين قال مالك السنة ان يتورك في القعدتين وان يخرج رجليه من جانب الايمن ويلصق اليته على الارض كذا في المحيط
والمصفى والهداية وغيرها وذكر المصنف في الشرح هو ان يجلس على اليته بنصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها لما
روى قعود النبي عم في الصلوة كذلك فنفترش فيهما يعني السنة في القعدتين عندنا ان يفترش المصلي رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة لما روت عايشة رض انه عم قعد فيهما كذلك وما روى من توركه محمول على ضعفه وكبره
لا في الاولى فقط يعني السنة عند الشافعي رح ان يفترش في القعدة الاولى ويتورك في الثانية لما روى انه عم كان يتورك في الاخيرة
وتتورك المراة لانه استر لها ويبسط اصابعه على فخذيه لانه عم فعل كذا ويتشهد اي يقرا التحيات لله الى اخره وهذا من باب
اطلاق اسم البعض على الكل لان التشهد بعض التحيات وهذا التشهد ما رواه ابن مسعود قال اخذ بيدي رسول الله عم
وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القران فقال قل التحيات لله اي العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات
الفعلية لله والطيبات اي العبادات المالية لله وهذا على مثال من يدخل على السلطان فيثني اولا ثم يخدم ثم يبذل المال
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قيل لما اثنى النبي عم ليلة المعراج على الله تعالى بالاشياء المذكورة رده
عليه السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركات بمقابلة الطيبات البركة النماء والزيادة السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا السلام مقول النبي عم في تلك الليلة اشهد ان لا اله الا الله وفي منية المفتي نع
السبابة اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه وفي المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وكثرت به الاخبار والاثار والعمل بها اولى واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب فيهما التشهد في القعدتين للمواظبة
النبي عم على ذلك فيهما ولا تفرض في الثانية وقال الشافعي رح والتشهد فرض في القعدة الثانية لما روى انه عم قرا التشهد
فيها وامر بذلك قلنا هذا انما يدل على الوجوب دون الفرض ونعطف فيه اي في التشهد بواوين يعني نقول والصلوات وال
والطيبات ولا نتركه اي العطف وعند الشافعي رح يتركه ويقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات هذا مخالف لما

في

في المنظومة لان المذكور فيه ان التشهد بواو واحدة عنده وهو يقول التحيات والصلوات الطيبات الزاكيات لله لما روي ان اعرابيا
دخل على ابي حنيفة رح في المسجد فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولى فسئل اصحابه عن سؤاله
فقال سألني عن التشهد ابواوين ام بواو وقلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية فيحتمل
ان يكون عنه روايتان ويجوز ان يقرا قوله ولا نتركه بتشديد الراء من التبريك يعني لا يقول في التشهد المباركات لكن على هذا التوجيه
كان على المؤلف ان يردف قول الشافعي ويقول بواو واحدة ونعرف السلام يعني نقول فيه السلام عليك والسلام علينا والشافعي يقول
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى الى اخره لان ابن عباس روى التشهد عن النبي عم هكذا ولنا ما روى
ابن مسعود من التشهد والاخذ به اولى لان عامة الصحابة اخذوا بتشهده حتى روى ان ابا بكر كان يعلم على المنبر تشهده ولان
فيه تاكيد التعليم وهو الاخذ بيدي الراوي وهو قل وتعريف السلام باللام الداخلة الدالة على الجنس وزيادة الواو الدالة على ان
كل صفة ثناء على حدة وندعوا في الاخيرة بما يناسب الادعية الماثورة اي المنقولة بالاثر عن دعاء المغفرة والاستعاذة من
سوء الاحوال لما روى انه عم كان يدعوا لنفسه في الثانية دون الاولى ولهذا قيدها بالاخيرة حتى لو زاد على التشهد في الاولى
يلزمه السهو لا مطلقا يعني قال الشافعي لا يجوز ان يدعو في الصلوة بما يتعلق بالدنيا كقوله اللهم ارزقني السلامة بدراهم جزيلة وجوارى
جميلة لما روى ان النبي عم قال سلوا الله حوايجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ولنا قوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح شيئا
من كلام الناس وما رواه غير مختص بالصلوة فيحمل على خارجها لما رويناه ولما لا يستحيل سواله من العباد فهو من كلام الناس حتى لو قال
وقنا عذاب الفقر يفسد صلوته لان السوال للامان من الفقر غير محال من العباد هذا اذا لم يقعد قدر التشهد في اخر الصلوة واما اذا
قعد فصلوته تامة ان لم يكن مسبوقا ويخرج به منها بعد الصلوة على النبي عم انما قدمها على دعائه لان من اتى على باب ملك لا بد له من تحفة
مطلب لحاجته منها واخص خواصه هو النبي عم وتحفته الصلوة عليه او لان تقديمها عليه اقرب للاجابة لان الصلوة على النبي عم مستجابة
والدعاء بعد الاستجابة يرجى ان يستجاب لان الكريم بعد اجابة اول المسئولات عنه لا يرد باقيها ولا نفرضها في العمر لانا مامورون
بالصلوة على النبي عم والامر بالفعل لا يقتضي التكرار لا في كل صلوة يعني قال الشافعي رح لا يصح الصلوة بدون الصلوة على النبي عم لقوله
عم لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته فيسن فيها يعني يجعل الصلوة على النبي عم في الصلوة سنة لانها لو كانت فريضة لعلمها النبي عم
الاعرابي حين علم اركان الصلوة وما رواه محمول على نفي الكمال وقيل يجب يعني الصلوة على النبي عم واجبة على السامع والذاكر
كلما ذكر لقوله عم من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وهذا قول الطحاوي واعترض عليه فخر الاسلام في الجامع الكبير
لان الصلوة على النبي عم لم يخلو عن ذكره ولو وجبت كلما ذكر لا يجد فراغا عن الصلوة عليه مدة عمره واجيب عنه بان الفراغ
يوجد بالتداخل كما في سجدة التلاوة اذا اتحد المجلس لكن لقائل ان يمنع هذا الجواب بان التداخل يوجد في حق الله تعالى
والصلوة عم حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس رحمك الله مرارا في مجلس
ينبغي للسامع التشميت في كل مرة واجيب عن اعتراضه بان نقول المراد من ذكر النبي عم الموجب للصلوة عليه الذكر المسموع في غير
ضمن الصلوة عليه قال الامام السرخسي والمختار انها مستحبة كلما ذكر عليه وعليه الفتوى اقول لو قال المصنف رحمه الله عليه فيجعلها
فيها سنة لا فريضة وتجب في العمر وقيل كلما ذكر لكان اوجز تركيبا واحسن ترتيبا لا يخفى على من كان لبيبا ثم يقول السلام
عليكم ورحمة الله وجوبا يعني يجب الخروج من الصلوة بالسلام ولا نفرضه اي قال الشافعي رح هو فرض لقوله عم تحليلها
التسليم ولنا ما روى انه عم قال اذا قعد الامام في اخر صلوته ثم احدث فقد تمت صلوته وما رواه لا يدل على الفرضية

Copyright © King Saud University